

الانضمام لعضوية البورصة

الانضمام لعضوية البورصة

- يجب توفر الشروط التالية في الوسيط الذي يتقدم لعضوية البورصة:

1. أن يحمل رخصة سارية المفعول من الهيئة.
2. أن تتوفر لدى إدارته وموظفيه المؤهلات العلمية والمعرفة والخبرة الكافية لممارسة العمل.
3. أن يعين مديراً عاماً متفرغاً ويجوز له ممارسة أعمال الوساطة المالية إذا كان حاصلاً على الإعتناء اللازم من الهيئة شريطة عدم الإخلال بالشروط الواردة في البند الخامس من هذه الفقرة.
4. أن يعين مديراً مالياً متفرغاً ويجوز له القيام بأعمال المحاسبة في حال عدم تعيين محاسب متفرغ.
5. أن يعمل لديه وسيطان معتمدان متفرغان على الأقل ويشترط في الوسيط المعتمد اجتياز الاختبار المقرر من قبل البورصة.
6. أن يسمي أحد موظفيه ضابطاً للارتباط مع البورصة، وله أن يسمي ضابط الامتثال ضابطاً للارتباط مع البورصة.
7. أن تتوفر لديه البنية التقنية والأجهزة اللازمة لممارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع وفقاً للمواصفات التي تحددها البورصة.
8. أن يتوفر لديه مقر لممارسة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحددها البورصة.
9. ية شروط أخرى تحددها البورصة فيما يخص العضوية.

- على الوسيط الذي يرغب في الانتماء لعضوية البورصة أن يتقدم للبورصة بطلب خطي أو إلكتروني للعضوية على النموذج الذي تعتمده البورصة لهذه الغاية موقعاً من الشخص و/أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنه ومتضمناً المعلومات والبيانات والوثائق التالية:

1. اسم الوسيط وعنوانه التجاري إن وجد.
2. شهادة تسجيل الوسيط وحق الشروع في العمل.
3. عقد تأسيس الوسيط ونظامه الأساسي.
4. نسخة من الترخيص الممنوح للوسيط من قبل الهيئة.
5. أسماء أعضاء مجلس إدارة الوسيط أو هيئة إدارته حسب واقع الحال وأسماء أشخاص الإدارة التنفيذية العليا ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الوسيط.
6. أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الوسيط.
7. المصدرون الذين يملك الوسيط أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو أي من أعضاء هيئة إدارته أو مديره أو معتمديه (5%) أو أكثر من الأوراق المالية الصادرة عنهم.
8. أسماء المعتمدين العاملين لدى الوسيط.
9. عنوان المقر الرئيسي للوسيط وفروعه ومعلومات الاتصال الخاصة به.
10. اسم وعنوان مدقق حسابات الوسيط.
11. جميع التراخيص الممنوحة للوسيط من قبل الهيئة.
12. آخر تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مدقق حسابات الوسيط إن وجد.
13. إجراءات العمل الخطية المتعلقة بجميع أعمال الوسيط.
14. تعهد بالالتزام بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.
15. إقرار يتضمن موافقة الوسيط على قيام البورصة بتزويد المعلومات الخاصة به لأي جهة رسمية مختصة.
16. إقرار بأن جميع المعلومات الواردة في الطلب صحيحة ودقيقة وكاملة.
17. أي معلومة أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار منح العضوية.

Source URI:

<http://194.165.154.76/ar/print/pdf/node/2344>